

Distr.: General
29 August 2019
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تقرير عن متابعة الملاحظات الختامية للجنة*

إضافة

تقييم المعلومات المتعلقة بمتابعة الملاحظات الختامية بشأن ناميبيا

الملاحظات الختامية (الدورة 116): CCPR/C/NAM/CO/2، 23 آذار/مارس 2016

الفقرات موضع المتابعة: 10 و 22 و 24

الرد الوارد في إطار المتابعة: CCPR/C/NAM/CO/2/Add.1، 10 تموز/يوليه 2018

تقييم اللجنة: يلزم تقديم معلومات إضافية عن الفقرات 10 [جيم]

[جيم] 22 و [باء] [جيم] 24 و [جيم] [باء]

الفقرة 10: عدم التمييز

ينبغي للدولة الطرف أن تجري حملات تثقيف وتوعية واسعة النطاق تُشرك وتستهدف الزعماء التقليديين وعمامة الجمهور، الأطفال والبالغين على السواء، من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز. وينبغي لها أن تقوم بما يلي:

(أ) إلغاء جميع القوانين المنطوية على تمييز على أساس العرق وإكمال واعتماد تشريعات بشأن الإرث بدون وصية من أجل تطبيق نفس القواعد على جميع الأشخاص دون تمييز؛

(ب) اعتماد تشريعات تحظر صراحة التمييز على أساس الميل الجنسي، بما في ذلك قانون العمل (القانون رقم 11 لعام 2007)، واعتماد تشريعات بشأن جريمة الكراهية لمعاينة العنف القائم على كره المثليين ومغابري الهوية الجنسية وإنفاذها بقوة؛

* اعتمدهت اللجنة في دورتها 126 (1-26 تموز/يوليه 2019).



(ج) إلغاء جريمة القانون العام المتعلقة بالواط وإدراج العلاقات المثلية في قانون مكافحة العنف المنزلي (القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٣) من أجل حماية الشركاء من نفس الجنس؛

(د) تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، وضمان إدماجهم الكامل في جميع مجالات الحياة العامة.

ملخص ردّ الدولة الطرف

(أ) لا تنطوي القوانين النامية على تمييز ضد أي شخص. وعلى مدى السنوات العشر الأخيرة، أجرت لجنة إصلاح القانون وتطويره بحثاً بشأن قانوني الزواج والإرث. ووفقاً لتوصياتهما، صيغت مشاريع قوانين تتعلق بالإرث بدون وصية وقُدِّمت إلى وزير العدل. وستلغى مشاريع القوانين هذه القوانين القديمة المتعلقة بالإرث بدون وصية من عهد الفصل العنصري؛

(ب) يكفل الدستور المساواة والتحرر من التمييز ويحظر التمييز القائم على أسباب عديدة. وبالإضافة إلى ذلك، فالحماية من التمييز واردة في التشريعات المتعلقة بالتمييز العنصري وبالعمالة واليد العاملة، المعتمدة في عام ١٩٩١ و١٩٩٨ و٢٠٠٧. فالمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي والمتحولون جنسياً لا يعانون من تمييز الحكومة ضدهم أو رفضها لهم بسبب ميلهم الجنسي.

واعتمدت الحكومة خطة عملها الوطنية الأولى لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩. وهي تعزز تأكيد حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً وتشمل مبادرات تعليمية وتوعية وتشدد على تنفيذ الإصلاحات القانونية والتنظيمية التي ستساعد على إنفاذ الأحكام غير التمييزية الواردة في مختلف الصكوك الدولية والإقليمية؛

(ج) لم تُقدّم أي معلومات؛

(د) تعزز خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان تأكيد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

تقييم اللجنة:

[جيم] (أ) و(ب) و(د): تعرب اللجنة عن أسفها لإنكار الدولة الطرف وجود قوانين تمييزية ولعدم تقديم أي معلومات عن الجهود الرامية إلى إلغاء القوانين العنصرية التمييزية في مجالات أخرى غير الإرث بدون وصية. وتود الحصول على معلومات عن الجهود المبذولة في مجالات أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة مزيداً من المعلومات بشأن تفاصيل مشاريع القوانين المتعلقة بالإرث بدون وصية المقدمة إلى وزير العدل، بما في ذلك أسماؤها وحالتها الراهنة.

وتعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف تنكر وجود التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً. وتحيط علماً بالمعلومات المقدمة بشأن الدستور وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، ولكنها تعرب عن أسفها لعدم تقديم معلومات عن التشريعات المحددة التي اعتمدت لحظر التمييز على أساس الميل الجنسي، بما في ذلك في قانون العمل، ولعدم تقديم أي معلومات عن اعتماد تشريعات بشأن جرائم الكراهية للتصدي للعنف القائم

على كره المثليين ومغايري الهوية الجنسية. وتلاحظ اللجنة أن القانونين المشار إليهما في الرد اعتمداً قبل اعتماد الملاحظات الختامية ولا يركزان على التمييز على أساس الميل الجنسي. وتكرر اللجنة تأكيد توصيتها.

وتعرب اللجنة عن تقديرها للمعلومات المتعلقة بهدف مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة الوارد في خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان. غير أنها تطلب مزيداً من التفاصيل بشأن التدابير المحددة المتخذة، بما في ذلك بشأن التعليم وجهود التوعية والإصلاحات القانونية والتنظيمية. وتود اللجنة أيضاً الحصول على معلومات عن الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية. وتكرر اللجنة تأكيد توصياتها.

[جيم] (ج): تعرب اللجنة عن أسفها لعدم تقديم أي معلومات عن إلغاء جريمة اللواط أو إدراج العلاقات المثلية في قانون مكافحة العنف المنزلي. وتكرر اللجنة تأكيد توصيتها.

الفقرة ٢٢: حظر التعذيب وسوء المعاملة

تشجع اللجنة الدولة الطرف على اعتماد تشريعات لمنع ومكافحة التعذيب وإتاحة تدريب بشأن أحكام هذه التشريعات لجميع المهنيين المعنيين، بمن فيهم أفراد الشرطة وحراس السجون. وينبغي لها علاوة على ذلك:

(أ) أن تضمن تحديد هوية مرتكبي التعذيب وسوء المعاملة ورفع دعاوى ضدهم ومحاکمتهم أمام محاكم عادية، وعند ثبوت التهمة، معاقبتهم وتعويض الضحايا تعويضاً ملائماً؛

(ب) أن تكفل قيام آلية مستقلة بالتحقيق حسب الأصول في جميع حالات التعذيب وسوء المعاملة؛

(ج) أن تكفل أن بإمكان العاملين في مجال الجنس الإبلاغ عن الجرائم دون المخاطرة برفع دعوى ضدهم بسبب مهنتهم وأن بإمكانهم المشاركة في مخططات الانسحاب.

ملخص ردّ الدولة الطرف

(أ) سيُعرض عما قريب على البرلمان مشروع قانون يجرّم التعذيب تمثيلاً مع المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) أنشأت قوات الشرطة مديريةاً للتحقيقات الداخلية مؤلفة من محققين في جميع أفعال التعذيب وسوء المعاملة التي يرتكبها أفراد قوات الشرطة. ويرصد مكتب أمين المظالم ويحقق في جميع حالات التعذيب وسوء المعاملة التي يرتكبها أعوان الدولة؛

(ج) لم تُقدّم أي معلومات.

تقييم اللجنة:

[باء] (أ) و(ب): ترحب اللجنة بكون مشروع قانون سيُعرض على البرلمان لتجريم التعذيب، ولكنها تطلب معلومات إضافية، بما في ذلك اسم مشروع القانون ومضمونه ومدى تطابقه مع أحكام العهد، فضلاً عن جدول زمني لاعتماده.

وتعرب اللجنة عن تقديرها للمعلومات المقدمة بشأن مديرية التحقيقات الداخلية التابعة لقوات الشرطة وآلية المراقبة التابعة لأمين المظالم. وتطلب اللجنة توضيحات بشأن ما إذا كانت هاتان الهيئتان تعملان بصورة مستقلة وكيف تضمن الدولة الطرف قيام هاتين الآليتين بالتحقيق حسب الأصول في حالات التعذيب وسوء المعاملة. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة معلومات عن التدابير المتخذة لضمان تحديد هوية مرتكبي التعذيب وسوء المعاملة ورفع دعاوى ضدهم ومحاکمتهم أمام محاكم عادية. وتطلب أيضاً معلومات عن حالات معينة لجناة ثبتت إدانتهم وضحايا تم تعويضهم تعويضاً مناسباً منذ اعتماد الملاحظات الختامية.

[جيم] (ج): تعرب اللجنة عن أسفها لعدم تقديم أي معلومات عن التدابير المتخذة لضمان تمكن العاملين في مجال الجنس من الإبلاغ عن الجرائم دون المخاطرة برفع دعاوى ضدهم بسبب مهنتهم وعن قدرتهم على المشاركة في مخططات الانسحاب. وتكرر اللجنة تأكيد توصيتها.

الفقرة ٢٤: التعذيب، والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي ضد المرأة، والحق في الحياة

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) اعتماد وتنفيذ سياسات توعية وبرامج تثقيف جماهيري تُشرك وتستهدف الزعماء التقليديين وعامة الجمهور من أجل جعل هذا العنف غير مقبول اجتماعياً، فضلاً عن تدريب الزعماء التقليديين على القضاء على العنف القائم على نوع الجنس؛

(ب) إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة بشكل منهجي بهدف تحديد هوية مرتكبي ما يُسمى "جرائم القتل العاطفي" ورفع دعاوى ضدهم ومعاقبتهم إذا ثبتت إدانتهم؛

(ج) إزالة جميع الحواجز القانونية والعملية أمام محاكمة ومعاقبة مرتكبي العنف المنزلي وتنفيذ قانون مكافحة العنف المنزلي (القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٣) بسبل منها زيادة توافر القضاة والسلطات الأخرى لإصدار أوامر الحماية وضمان الوصول إلى العدالة على مدار الساعة؛

(د) تفعيل مرافق إيواء ضحايا العنف المنزلي تفعيلاً تاماً وتوسيعها في جميع أنحاء الدولة وكفالة حق جميع ضحايا العنف في إمكانية اللجوء الفعلي إلى مأوى أثناء معالجة أمر الحماية، فضلاً عن الحصول على المشورة النفسية - الاجتماعية والتعويض؛

(هـ) حماية ضحايا العنف، بمن فيهم ضحايا الاغتصاب والتحرش الجنسي، من الوصم والانتقام، واعتماد تشريعات بشأن حماية الشهود؛

(و) ضمان حصول رجال الشرطة وأعضاء النيابة العامة والقضاة على تدريب كافٍ لمعالجة مسائل العنف القائم على نوع الجنس، وحصول ضحايا الاغتصاب وغيره من هذا النوع من أعمال العنف على دعم مناسب وعلى المشورة والتعويض، وحمايتهم من الوصم والانتقام. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تعتمد التشريعات المعلقة التي تتيح استمرار المحاكمات المتعلقة بجرائم العنف الجنسي إذا سحبت الضحية شكواها، لضمان مقاضاة الجناة ومعاقبتهم.

ملخص ردّ الدولة الطرف

(أ) نظمت الدولة الطرف حملات تثقيف وتوعية مع الزعماء التقليديين من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٠. وتقدم السياسة الجنسانية الوطنية (٢٠١٠-٢٠٢٠) وخطة العمل الوطنية بشأن العنف القائم على أساس نوع الجنس (٢٠١٢-٢٠١٦) إرشادات إلى أصحاب المصلحة بشأن كيفية إدماج المنظور الجنساني في برامجهم وكيفية تحسين الوقاية من العنف القائم على نوع الجنس؛

(ب) لم تُقدّم أي معلومات؛

(ج) زاد عدد القضاة في البلد وتلقى القضاة تدريباً بشأن الإجراءات والنقاط القانونية التي ينطوي عليها تنفيذ قانون مكافحة العنف المنزلي؛

(د) لم تُقدّم أي معلومات؛

(هـ) سُنّ قانون حماية الشهود (القانون رقم ١١ لعام ٢٠١٧) وقانون حماية المبلغين عن المخالفات (القانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٧) لكفالة وجود تدابير قانونية كافية لحماية الشهود؛

(و) يجري تدريب الشرطة سنوياً بشأن كيفية التصرف في حالات العنف المنزلي كما يجري تنظيم حملات توعية لفائدتها بشأن العنف القائم على نوع الجنس. وتتضمن قوة الشرطة الناميبي وحدة لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، وهي تجري التحقيقات في الجرائم التي تنطوي على عنف جنسي وعنّف قائم على نوع الجنس وعنّف عائلي. وتلقى عدد من أعضاء هذه الوحدة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٦ تدريباً عن الجرائم الجنسية والتحقيقات في مسرح الجريمة. وفي عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، تلقى حوالي ٢١ قاضياً وأخصائياً اجتماعياً تدريباً بشأن العنف القائم على نوع الجنس.

تقييم اللجنة:

[جيم] (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(و): تحيط اللجنة علماً بحملات التثقيف والتوعية التي أُجريت مع الزعماء التقليديين، ولكنها تلاحظ أن الحملات المذكورة أُجريت قبل اعتماد الملاحظات الختامية. وتكرر اللجنة تأكيد توصياتها وتطلب معلومات محدّثة عن الجهود المبذولة منذ اعتماد الملاحظات الختامية.

وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم تقديم معلومات عن أي تحقيقات أُجريت لتحديد هوية مرتكبي "جرائم القتل العاطفي" ومحاكمتهم ومعاقبتهم.

وتعرب اللجنة عن تقديرها للجهود المبذولة لزيادة توافر القضاة من أجل إصدار أوامر الحماية وضمان الوصول إلى العدالة. وتلاحظ اللجنة، مع ذلك، أن عدد القضاة المذكور والتدريب المقدم للقضاة يشير إلى الفترة التي سبقت اعتماد الملاحظات الختامية وتشير إلى عدم وجود أي معلومات عن التدابير المتخذة لاحقاً. وتكرر اللجنة تأكيد توصياتها وتطلب معلومات محدّثة عن الجهود المبذولة منذ اعتماد الملاحظات الختامية.

وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود معلومات عن التدابير المتخذة لتفعيل مرافق إيواء لضحايا العنف المنزلي وتوسيعها وضمان إمكانية لجوئهم الفعلي إلى مأوى. وتكرر اللجنة تأكيد توصياتها.

وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة بشأن تدريب ضباط الشرطة في مجال العنف القائم على نوع الجنس. وتعرب عن أسفها لعدم تلقي أي معلومات بشأن تدريب مماثل للمدعين العامين ولكون المعلومات الواردة فيما يتعلق بالقضاة لا تتناول سوى التدابير المتخذة قبل اعتماد الملاحظات الختامية. وتطلب اللجنة معلومات عما يلي: (أ) كيف يتلقى ضحايا الاغتصاب وغيره من أعمال العنف المماثلة الدعم المناسب والمشورة والتعويض، وكيف يتلقون الحماية من الوصم والانتقام؛ (ب) أي مشاريع تشريعات معلقة حالياً تتيح استمرار المحاكمات المتعلقة بجرائم العنف الجنسي إذا سحبت الضحية شكواها، لضمان مقاضاة الجناة ومعاقبتهم.

[باء] (هـ): ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية التي سُنَّت لحماية الشهود. وتلتزم بتوضيحات عن كيفية العمل بهذه القوانين في الممارسة العملية. وتطلب اللجنة أيضاً مزيداً من المعلومات عن كيفية حماية ضحايا العنف من الوصم والانتقام.

الإجراء الموصى به: ينبغي توجيه رسالة إلى الدولة الطرف لإبلاغها بوقف إجراء المتابعة. وينبغي إدراج المعلومات المطلوبة في التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف.

التقرير الدوري المقبل: ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠.